زيادة علي ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ من اثرت
الحديث اي رويته **فروع** ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن
وذكرها هنا اليق **احدها قول الصحابي كنا نقول** كذا **او نفعل كذا**
او نرى كذا **ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف**
كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المص في شرح مسلم عن الجمهور من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي والامدي انه
مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المص في شرح المهذب عن كثير
من الفقها قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن
امثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله انه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا
نزلنا سبحنا **وان اضافه فالصحيح** الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث
والاصول **انه مرفوع** قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم
على سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة
ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الشيخان وقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجة **وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي** انه **موقوف**
وهو بعيد جدا **والصواب الاول** قال المصنف في شرح مسلم وقال
اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا
وبهذا قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فان كان في القصة تصريح باطلاعه
صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه
الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور **وكذا قوله**
اي الصحابي **كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه**

وسلم

عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون
او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
مخرج في كتب المسانيد **ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب**
ح **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير** قال ابن الصلاح
بل هو احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه
من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥ فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب وليس كذلك وقد كنا اخذنا
عليه ثم تاولناه على انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى قال وكذا اشار بما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من
حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب من حديث
المغيرة فلم نظفر بروايته **قلت** وقد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد
فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في علوم
الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد الزيبقي ثنا زكريا
ابن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس
ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم
يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي
وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم
لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن
اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **الثاني قول**
الصحابي امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان **او**
نهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)